عليه وسلم كان يكتب اولا باسمك اللهم فلما نزل بسم الله مجراها
ومرساها كتب بسم الله فلما نزل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم كتبها والمراد بكتابته امره بالكتابة لانه
لم يكتب بنفسه لكونه كان اميا ليكون ذلك ابلغ في تكذيب
الكفرة الزاعمين ان القران من عند نفسه وحكي انه كتب بنفسه
في بعض الاوقات على سبيل المعجزة ولا يرد هذا الحديث على
مذهبنا ان البسملة اية من كل سورة لافادته عدم البسملة في
السور التي نزلت قبل نزول اية النمل اذ كثيرا ما كان يقول اول
السورة بعد نزول اخرها مع تخلل نزول بعض سورة اخرى
بينهما كما لا يخفى على الممارس لعلوم القران تنبيه حديث
البسملة المتقدم خبر منطوقه ثبوت النقص للامر ذي البال
الذي لم يبدا فيه بها ومفهومه انتفاء النقص عن الامر ذي
البال المبدوء فيه بها لكنه تضمن النهي عن ترك البدء فيه
والامر بالبدء فيه بها النهي للكراهة والامر للندب
ومرادهم بالنقص المنتفي بمقتضى المفهوم عن المبدوء فيه
بها النقص اللاحق بترك البدء فيه بها لا مطلقا اذ قد
يلحق المبدوء فيه النقص بسبب اخر كعدم الاخلاص فلا
يرد على المفهوم ان النقص كثيرا ما يلحق المبدوء فيه بها
وحديث البسملة فيما ذكر حديث الحمدلة الاتي واعلم
ان حديث البدء ورد بالفاظ مختلفة منها ما علم مما مر
ومنها كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ومنها كل امر
لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ومنها كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله
والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة ومنها
يفتتح بدل يبدا لكن لا يضره هذا الاختلاف ولا يضير به

مضطربا

مضطربا غير معتد به لامكان الجمع بين رواياته واحتمال
ان رواته اختلف سماعهم اياه من النبي صلى الله عليه وسلم
وانه عليه الصلاة والسلام قال كل واحد منها فان
قيل حديث البسملة معارض بحديث الحمدلة وبيان التعارض
ان امتثال احدهما يفوت امتثال الاخر لان البداءة انما تكون
بواحد اجيب بامور الاول ان المقصود بالبسملة والحمدلة
ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة
البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل على ذلك رواية بذكر الله
فهما محمولان عليها فان قيل فيه حمل المقيد على المطلق
والجائز العكس قلنا العكس فيما اذا ورد مقيد واحد
ومطلق اما اذا ورد مقيدان بقيدين متنافيين
ومطلق كما هنا فانهما يحملان عليه كما صرحوا به فان قيلت
هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان
بقيدين متنافيين فان كان المطلق اولى باحدهما من الاخر حمل
على المقيد الذي هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام
ثلاثة وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي
صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
فحمل صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع لانه
اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو قول قديم
لامامنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن المطلق اولى
باحدهما من الاخر ابقي على اطلاقه وكل من المقيدين على
تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم
التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل
المطلق على احد المقيدين لانتفاء المرجح يقال ما في الامر

كما ياتي